العدد 10 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2025
No. 10 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الشهرة عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي

م .د سلام باقر كاظم
جامعة القادسية – كلية التربية – قسم علوم القران والتربية الاسلامية
Salam.Baqir.edu.iq

ملخص
بذل العلماء اقصى جهودهم العقلية لاستمداد الأحكام الشرعية من مصادرها واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومعقولها كنوزا تشريعية ثمينة كفلت مصالح المسلمين ونظمت معاملاتهم واستوعبت جميع حاجاتهم وكان لهذا الأمر أثره في تفعيل عملية الاجتهاد ووضع القواعد الأصولية للفقه وهذا البحث هو محاولة تهدف الى دراسة احدى القواعد الأصولية فقد تناول مفهوم الشهرة ودورها في استنباط كثير من الأحكام الشرعية بلحاظ أنها مما يعول عليها ويرجع إليها من قبل الفقهاء الذين جعلوها حجة بنفسها و جابرة لضعف السند في الروايات الفقهية.لذا فأن هذا البحث يجيب عن التساؤلات الاتية:
ما هو المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهرة ؟ ماهي الادلة الاستدلالية لتلك القاعدة ؟ وكيف يمكن تكييف قاعدة الشهرة في التطبيقات والابواب الفقهية لذا كان المنهج التحليلي الوصفي مع المنهج الاستقرائي طريقا للإجابة عن تلك التساؤلات وقد قسم البحث الى ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول مطلبين المطلب الأول: مفهوم الشهرة في اللغة ، المطلب الثاني فتطرق إلى أنواع وأقسام الشهرة ، وتناول المبحث الثاني مشروعية الشهرة وحجيتها ، المطلب الاول : حجية الشهرة الروائية ، المطلب الثاني : حجية الشهرة الفتوائية ، المطلب الثالث : حجية الشهرة العملية ، والمبحث الثالث تناول بعض التطبيقات الفقهية المقارنة بين المذاهب الاسلامية ثم الخاتمة بالنتائج مع فهرست للمصادر .
كلمات مفتاحية : الشهرة ، الاستنباط الفقهي ، الاصوليين

Fame among the Fundamentalists and its Impact on Jurisprudential Deduction

L. Dr. Salam Baqir Kadhim
University of Al-Qadisiyah – College of Education – Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education
Salam.Baqir.edu.iq

Abstract
Scholars have exerted their utmost intellectual efforts to derive Islamic rulings from their sources. They have extracted from the texts of the Sharia, its spirit, and its rationale, precious legislative treasures that safeguard the interests of Muslims, regulate their transactions, and address all their needs. This has had an impact on activating the process of ijtihad and establishing the fundamental rules of jurisprudence. This research is an attempt to study one of the fundamental rules. It addresses the concept of fame and its role in deriving many Islamic rulings, considering that it is something that jurists rely on and refer to, making it an argument in itself and a remedy for weak chains of transmission in jurisprudential narratives. Therefore, this research answers the following questions: What is the linguistic and technical concept of fame? What are the deductive evidences for this rule? How can the principle of fame be adapted to applications and chapters of jurisprudence? Therefore, the analytical and descriptive approach, along with the inductive approach, was the way to answer these questions. The research was divided into three sections: The first

section addressed two requirements: the first: the concept of fame in language; the second section addressed the types and categories of fame; the second section addressed the legitimacy of fame and its authority; the first section addressed the authority of narrative fame; the second section addressed the authority of fatwa fame; the third section addressed the authority of practical fame; and the third section addressed some comparative jurisprudential applications among Islamic schools of thought. The conclusion included the results and an index of sources.
Keywords: Fame, Jurisprudential Deduction, Usul al-Fiqh

المبحث الأول: مفهوم الشهرة وأقسامها

بحث الشهرة من المباحث الاصولية المهمة عند الاصوليين وذلك لدورها في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية بلحاظ حجيتها بنفسها وكونها جابرة لضعف السند في الروايات الفقهية .

المطلب الأول/ مفهوم الشهرة لغةً واصطلاحاً

اولا : الشهرة لغةً :

عرفت الشهرة بتعاريف متعددة أبرزها: (ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس. والشُّهْرَةُ الفضيحة)[1] ، وقيل بانها : (ظُهورُ الشيءِ في شُنْعَةٍ، شَهَرَهُ، كَمَنَعَهُ، وشَهَّرَهُ واشْتَهَرَهُ فاشْتَهَرَوالشَّهيرُ والمَشْهورُ: المَعْرُوفُ المكانِ، المذكورُ، والنَّبيهُ)[2] .

وذكروا أيضا بأن الشهرةهي وضوح الأمر، تقول : منه شهرت الأمر أشهره شهرا وشهره، فاشتهر أي وضح ، وشهر سفيه يشهره شهرا، أي سله[3].

والشهرةُ يمكن ان تكون وصفا لظهور الشيء وانتشارُه ،والمشهورات : قضايا او آراء اتفق الناس أجمعهم وأغلبهم على التصديق بها مثل العدل جميل والكذب قبيح[4] .

يتبين مما تقدم ان الشهرة تنصرف الى معنى الظهور والذيوع والوضوح ولا يقتصر ظهور بالضرورة على الشنعة والفضيلة .

ثانيا : الشهرة اصطلاحا

يراد بالشهرة في الحديث تعدد رواة الحديث بدرجة دون التواتر أما الشهرة في الفتوى فهي انتشار الفتوى المعينة بين الفقهاء وشيوعها بدرجة دون الإجماع[5]. وبذلك يتبين أن الشهرة في الاصطلاح قسمين :

الأول - الشهرة الروائية والتي يقصد بها شيوع نقل الخبر من عدة رواة على وجه لا يبلغ حد التواتر، والخبر يقال له حينئذ مشهور وقد يقال له مستفيض[6] .

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤٢٦هـ: مادة شهر

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ: مادة شهر

(3) ينظر : الجواهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧هـ: ٢/ ٧٠٥

(4) ابراهيم انيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، ٢٠٠٤م: حرف الشين

(5) ينظر : الصدر ، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع ، قم ، ط٢، ١٤٤١هـ: ٣/ ٢٣٧

(6) ينظر : المظفر ، محمد رضا (1383هـ) ، أصول الفقه ، تحقيق : صادق حسن زاده ، منشورات العزيزي ، قم ، ط٢ ، ٢٠٠٧م: ٣٩٠-٣٩١ .

الثاني- الشهرة في الفتوى وهي عبارة عن شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكم شرعي وذلك بان يكثر المفتون على وجه لا تبلغ الشهرة درجة الإجماع الموجب للقطع بقول المعصوم، في مقابل القول النادر كما ان المفتين الكثيرين انفسهم يقال لهم مشهور فيقولون ذهب المشهور الى كذا وقال المشهور كذا[1].

المطلب الثاني: أقسام الشهرة :

قسم الاصوليون مصطلح الشهرة الى عدة بحسب الطبيعة العملية لها وهو المشهور بينهم وهي :

اولا - الشهرة الروائية وتكون في حالة كثرة نقل الخبر من الرواة نقلا لم يصل حد التواتر، وحددها بعض علماء الجمهور بنقل جماعة يزيدون على الثلاثة[2] ، وقيل : (يشيع نقل الرواية في الأصول الروائية ومجاميع الحديث لكن لا الى الدرجة التي تكون لأجلها الرواية متواترة سواء اشتهر العمل بالرواية أم لم يشتهر بل حتى لو لم يُعمل بالرواية أصلاً)[3] ، وهذه الشهرة هي من المرجحات في باب التعارض والمعني بها في الرواية (خذ بما اشتهر بين اصحابك)[4] .

وعلى هذا لو ورد خبران متعارضان وكان أحدهما اشهر رواية من الاخر أوجبوا اخذه وطرح الآخر لمرجحية الشهرة الروائية عندهم .

ثانيا - الشهرة الفتوائية : وعرفت بانها : (كثرة الإفتاء في مسألة لم تصل إلى حد الإجماع مع الجهل بمستندها سواء كانت هناك رواية صالحة للاستدلال بها ام لم تكن وقد يعبر عنها بالشهرة المطابقية)[5] .

وبعبارة أخرى هي اشتهار الفتوى في مسألة فقهية فتوائية بين الفقهاء دون الركون الى رواية فيها سواء لم تكن في المسألة رواية أم كانت على خلاف الفتوى أم كانت على وفقها ولكن لم يستند إليها ، او هي كون تلك الفتوى مشهورة بين أرباب الفتوى ولا يكون اتفاقا وهذه الشهرة تكون من السلف الى الخلف ويكون المخالف شاذا قديما وحديثا[6] .

وهذا القسم من الشهرة هي المبحوث عنها في حجية الشهرة، بمعنى هل أن الشهرة والظن الناشئ منها يكون حجة كالظن الخاص الناشئ من خبر الواحد أو الظواهر مثلا ام انها ليست حجة؟ (وهذه الشهرة من الصفات العارضة للحكم الشرعي دون الخبر والرواية)[7] .

أن النسبة بين الشهرة الفتوائية والروائية هي العموم من وجه اذا قد تكون في مسألة معينة شهرة روائية غير فتوائية وقد تكون فتوائية غير روائية وقد تلتقيان فتكون الشهرة فيها روائية وفتوائية معا[8] .

ثالثا - الشهرة العملية: وهي أحد أقسام الشهرة ويراد بها اشتهار العمل برواية معينة والاستناد إليها في مقام الاستنباط، وهناك من اكتفى في الشهرة العملية بمطابقتها للرواية ولو لم يُعلم استناد المشهور اليها[9] .

---

(1) ينظر : المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه . 390

(2) ينظر : الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ: ٢/ ٢٧٤

(3) اللامي ، ماجد ، البيان الميسر في شرح أصول المظفر ، دار الكفيل للطباعة ، بغداد ، ط١، ١٤٤٢هـ: ٤/ ٢٠٥.

(4) ابن ابي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي(ت ٩١٠هـ)، عوالي اللئالي، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٥هـ: ٤/ ١٣٣

(5) الخوئي، علي اكبر (ت ١٤١١هـ)، أجود التقريرات(تقرير بحث النائيني)، ط٢، ١٤٠٩هـ: ٣/ ٢٧٦

(6) ينظـــر : الكاظمي، محمد علي الخراساني، فوائد الأصول: ٣/ ١٥٢

(7) المشكيني، الميرزا علي، اصطلاحات الأصول: ١٥٦

(8) ينظر : العراقي، آقا ضياء (ت ١٣٦١هـ)، نهاية الأفكار، ط١، ١٤٠٥هـ: ٣/ ٩٩

(1) ينظر : المنتظري، حسين علي (ت ١٤٢٥هـ)، نهاية الأصول(تقرير بحث البروجردي)، مطبعة الحكمة، قم، ١٣٧٥ش: ١/ ٥٤٣

أورد بعض الفقهاء : (وقد يعبر عن الشهرة العملية بالشهرة الاستنادية، أي استنادهم في الفتوى على تلك الرواية في مقابل الشاذ النادر الذي لا يستند الى المشهور في الفتوى بل اعرضوا عنه)[1].
وقد يقال بأن هذه الشهرة هي المبحوث عنها في مسألة جابرية الشهرة للرواية الضعيفة سندا أو دلالة، كاستناد الفقهاء الى النبوي : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[2].
أو كما في الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله : (الناس مسلطون على اموالهم)[3] ، وان لم يكونا منقولين في جوامعنا الحديثية لأن المصحح لاستنادهم في مقام الإفتاء إلى الشهرة العملية بصفتها جابرة لضعف الرواية كما أن الإعراض عنها كاسر لصحتها كما قنن ذلك بعض الفقهاء[4] .

ويستنتج مما تقدم أن هناك نقطة اشتراك وافتراق بين الشهرة الفتوائية والشهرة العملية وهي أن : نقطة الاشتراك بينهما: هي شيوع الفتوى عند الفقهاء وكثرة المفتين بها ، أما نقطة الافتراق بينهما: العلم باستناد الفقهاء الى رواية معينة في الشهرة العملية ، وعدم العلم باستنادهم إلى رواية معينة في الشهرة الفتوائية ومنه يتضح أن الشهرة العملية فيها ملاك الشهرة الفتوائية وزيادة.

المبحث الثاني - مشروعية الشهرة :
من الأمور التي اثير حولها جدل بين الفقهاء والأصوليين بحث حجية الشهرة ودورها في مسار الاستنباط للأحكام الشرعية فقد ذهب جماعة إلى اعتبارحجيتها مصدرا يمكن الاعتماد عليه في مقابل من أنكر حجيتها وانزلها الى درجة الأخبار المرسلة الضعيفة التي لا يمكن الاعتماد عليها وإثبات الحكم الشرعي بها ، لذا سنستعرض حجية الشهرة بأقسامها المتقدمة ومناقشة أدلتها والاستدلال عليها :

المطلب الاول : حجية الشهرة الروائية :

أولا- أدلة القائلين بحجية الشهرة الروائية :
المشهور عند الفقهاء حجية الشهرة الروائية بمعنى ترجيح الخبر المشهور عند تعارضه مع غيره[5] ، وقد ادعي الإجماع على ذلك الخبر حيث قيل : (الشهرة التي كادت ان تكون إجماعا)[6] ، وقد أستدل عليها بما يأتي :
1- الأدلة الشرعية : وقد استدل على الشهرة الروائية بعدة ادلة منها :
أ - مرفوعة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال زرارة قلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما نعمل؟ قال عليه السلام: خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر)[7]
وقد استدل بالمرفوعة من جهتين :
الأولى - المراد من الموصول في قوله (بما اشتهر) فالسؤال المتقدم عليه وقع عن نفس الخبر والجواب لابد أن يطابق السؤال.
الثانية - الظاهر من الجملة بعد وضوح ارادة (الخبر) تعليق الحكم على الشهرة في خصوص الخبر فيكون المناط في الحكم شهرة الخبر بما انها شهرة الخبر لا الشهرة بما هي وإن كانت منسوبة لشيء اخر[1].

---

(2) الروحاني ، محمد صادق الحسيني، زبدة الأصول، مطبعة القدس، ط١، ١٤١٢هـ: ٣/ ١١٧
(3) الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ: ١٢٦٦
(4) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي(ت ١١١٠هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت: ٢/ ٢٧٣
(5) آل صبي نجفي، علاء الدين عبد الزهرة، الظفر بأصول فقه المظفر ، أية حيات، قم ، ط١، ١٤٣٥هـ: ٥/ ١٤٦
(1) ينظر : المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، تحقيق : صادق حسن زاده ، منشورات العزيزي ، قم ، ط٢ ، ٢٠٠٧م: ٣ / ١٧٢
(2) البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي، محمد حسن الدرايتي، مطبعة الهادي، ط١، ١٤١٩هـ: ٥/ ٣٢١
(3) ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي(ت ٩١٠هـ)، عوالي اللئالي، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٥هـ: ٤/ ١٣٣

ب- مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام) : عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما - إلى أن قال: - فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيهما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ فقال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما واصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال: - فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة...)[2] .

ويمكن تقريب الاستدلال بعدة أمور :

أولا- أن المقصود ب (المجمع عليه) هو المشهور وذلك لقرينتين:

أ. قوله (ع) : ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، أن (المجمع عليه) المذكور في التعليل يراد منه المشهور المذكور في المعلّل والا إذا لم يكن كذلك لم يكن هناك ربط بين التعليل والمعلّل .

ب. فهم السائل من قول (المجمع عليه) أرادة المشهور لذلك عقبهُ في السؤال بقوله : (فان كان الخبران عنكما مشهورين) والإمام عليه السلام لم يردعه عن فهمه هذا[3].

وقد ذكر الانصاري في بيانه على تلك الرواية : (فالمقبولة صريحة في الترجيح بالشهرة والقدر المتيقن منها الشهرة الروائية)[4].

ثانيا - احتفاف الرواية بقرينة اوجبت اشتهارها بين الاصحاب لقرب عهدهم من زمن الصدور مما يكشف تثبتهم ووقوفهم على ما يوجب اطمئنان النفس بصدورها، وحينئذ فالشهرة الروائية توجب دخول الخبر الضعيف غير الموثوق بصدوره في نفسه في الخبر الموثوق بصدوره فيكون بذلك حجة، نعم الشهرة الروائية بين المتآخرين البعيدين عن عصر الصدور لا يكشف عن ذلك ولا يدخل الرواية بها في موضوع الحجية[5].

2- الدليل العقلي : ذكر الاصوليون أن إشتهار الرواية ونقلها على ألسنة الرواة بحيث تصبح معروفة بينهم تورث الاطمئنان النوعي أو الشخصي بصدور الرواية عن المعصوم ، وهذا الاطمئنان وإن لم يكن دليلا قطعيا لكنه كاف في باب الحجج الظنية لان العقلاء يبنون على وثاقة الخبر أذا توفر هذا الاطمئنان والشارع لم يردع عن هذا البناء ، فيمكن أن تكون الشهرة الروائية كاشفة عن الصدور من حيث أنها تورث الوثوق النوعي[6]

ثانياً : أدلة النافين لحجية الشهرة الروائية :

نفى بعض الأصوليين حجية الشهرة الروائية مؤكدين عدم وجود دليل معتبر على حجيتها وذلك بتقريب :

أولا- ضعف سند مرفوعة زرارة ومقبولة عمر بن حنظلة :

---

(4) ينظر : المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه: ٣/ ١٧٢-١٧٣

(5) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ه)، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط١، ١٤٠٩ه: ٢٧/ ١٠٦، باب صفات القاضي .

(1) ينظر : اللامي ، ماجد ، البيان الميسر في شرح أصول المظفر ، دار الكفيل للطباعة ، بغداد ، ط١، ١٤٤٢هـ: ٤/ ٤٢٣.

(2) الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم، ط١٤١٩،١هـ: ٤/ ٦١

(3) ينظر : . النائيني، محمد حسين الغروي (ت١٢٧٦هـ)، أجود التقريرات، تقرير: ابو القاسم الخوئي، نشر صاحب الامر، ط٢، ١٤٣٠هـ: ٣/ ٢٧٦-٢٧٧.

(4) الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، دار الكتاب اللبناني ، ط1 (1980م) بيروت – لبنان ، 2 / 98

(فالمرفوعة من المراسيل التي لا يصح الاعتماد عليها، وسند المقبولة ضعيف لعدم وثاقة عمر بن حنظلة في الكتب الرجالية)[1].

ثانيا: ضعف دلالة المرفوعة والمقبولة :

أما دلالة المرفوعة، فالمقصود من قوله عليه السلام (خذ بما اشتهر بين اصحابك) الشهرة اللغوية التي تعني الظهور والوضوح فهي ناظرة الى الخبر المقطوع الصدور او المطمئن بصدوره فيكون الخبر المعارض له ساقطا عن الحجية ويكون تقديم الخبر المشهور عليه تقديما للحجة على اللاحجة[2].

واما دلالة المقبولة فان المراد من (المجمع عليه) في المقبولة هو الخبر الذي أجمع الاصحاب على صدوره من المعصوم مما يعني كونه معلوم الصدور بقرينة قوله (عليه السلام) : (فان المجمع عليه لا ريب فيه)، ولا منافاة بين ذلك وبين انتقال الراوي الى فرض وجود شهرتين احداهما لهذا الخبر واخرى لذاك لان القطع بصدور احداهما لا يستلزم القطع بعدم صدور الاخر لإمكان صدورهما معا عن الامام لكن أحدهما صادر لبيان الحكم الواقعي والآخر للتقية[3].

أما علماء المذاهب الاسلامية فلم يتعرضوا للشهرة الروائية إلا في موارد نادرة حيث صرح بعضهم : (بتقديم الخبر المشهور على غيره في صورة التعارض حتى ولو كان غير المشهور مسندا وكان الخبر المشهور لا سند له)[4]، وقد أستدلوا على ذلك بأن الشهرة توجب الظن بمطابقة الظن للواقع ، مما يعني ان المعيار لديهم حصول الظن بالمطابقة وعدمه لكن ذلك مرفوض عند الامامية لان الاصل في الظنون عدم الحجيه إلا ما قام الدليل على حجيته فأن الظن لا يغني من الحق شيئا[5].

المطلب الثاني : حجية الشهرة الفتوائية :

أن بحث هذا القسم من أقسام الشهرة له أهمية كبيرة، فقد ذكر السيد البروجردي في ذلك قوله :(لدينا في الفقه تسعون مسألة دليلها الوحيد هي الشهرة الفتوائية فلو لم تكن الشهرة حجة لكانت هذه المسائل بلا دليل)[6] ، وقد اختلف في حجية الشهرة الفتوائية فذهب البعض الى حجيتها مطلقا كالشهيد الأول والمحقق الخونساري[7]، وبعض من علماء الجمهور كذلك[8] .

وذهب البعض الاخر الى التفصيل بين الشهرة الحاصلة عند القدماء فهي حجة والشهرة الحاصلة عند المتأخرين فليست بحجة[9] ، اما المشهور فذهب الى عدم حجيتها مطلقا سواء كانت قديمة او متاخرة[10] متاخرة[10].

اولاً- أدلة القائلين بالحجية **للشهرة الفتوائية :**

استدل القائلون بحجية الشهرة الفتوائية بجملة من الادلة هي:

---

(5) البهسودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول(تقرير بحث الخوئي)، المطبعة العلمية، قم، ط٥، ١٤١٧هـ: ٢/ ١٤١-١٤٢

(1) الهاشمي، محمود الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقريرات السيد محمد باقر الصدر): ٧/ ٣٧١

(2) ينظر : الخراساني، الآخوند محمد كاظم (ت ١٣٢٨هـ)، كفاية الاصول، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٩هـ: ٤٤٨ .

(3) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام: ٤/ ٤٦٦

(4) ينظر : القزويني، علي الموسوي، تعليقة على معالم الاصول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ: ٥/ ٣٤٧

(5) البروجردي، آقا حسين، تقريرات في اصول الفقه، تقرير: علي پناه الاشتهاردي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ: ١/ ٢٩٣ .

(6) ينظر : الشهيد الاول، ابي عبدالله محمد بن محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشرعية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩هـ: ١/ ٥٢ .

(7) ينظر : الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام: ٤/ ٤٥٧ .

(8) ينظر : العاملي، حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم: ١٧٦ .

(9) ينظر : الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق (ت ٣٨٠هـ)، بحر الفوائد، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ: ١/ ١٤٠ .

الدليل الأول: اولوية الشهرة من خبر العادل :
وقد أورد الفقهاء قولا : (أن المناط في حجية خبر الواحد كونه مفيدا للظن بالحكم وهو موجود في الشهرة الفتوائية بوجه اقوى اذ الظن الحاصل من الشهرة أولى من الظن الحاصل من الخبر الواحد وإذا لم نقل بالأولوية لا أقل من القول بالتساوي بينهما)[1].

الدليل الثاني: عموم تعليل آية النبأ :
فقد جاء في ذيل آية النبأ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [2] فان المراد من الجهالة الواردة في التعليل هو (السفاهة والاعتماد على ما لا ينبغي الاعتماد عليه عند العقلاء، والاعتماد على الشهرة ليس من السفاهة فعموم التعليل- اصابة بجهالة- يعطي حجية الشهرة واعتبارها)[3].

الدليل الثالث: مقبولة ابن حنظلة :
في قوله (عليه السلام) : (ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فان المجمع عليه لا ريب فيه)[4].
وتقريب الاستدلال : هو أن المراد من " المجمع عليه " ليس اتفاق الكل بقرينة قوله عليه السلام: " ويترك الشاذ " فلابد وأن يكون المراد منه المشهور بين الأصحاب، فيرجع مفاد التعليل إلى أن المشهور مما لا ريب فيه، وعموم التعليل يشمل الشهرة الفتوائية وإن كان المورد الشهرة الروائية[5].

الدليل الرابع: مرفوعة زرارة المتقدمة :
ويمكن الاستدلال بهذه المرفوعة من وجهتين:
الأولى - أن المراد من قوله: " بما اشتهر " مطلق المشهور بما هو مشهور، لا خصوص " الخبر " فيعم المشهور بالفتوى، لأن الموصول من الأسماء المبهمة التي تحتاج إلى ما يعين مدلولها، والمعين لمدلول الموصول هي الصلة، وهنا هي قوله: " اشتهر " تشمل كل شئ اشتهر حتى الفتوى.
الثانية - أنه على تقدير أن يراد من الموصول خصوص " الخبر " فإن المفهوم من المرفوعة إناطة الحكم بالشهرة، فتدل على أن الشهرة بما هي شهرة توجب اعتبار المشتهر، فيدور الحكم معها حيثما دارت، فالفتوى المشتهرة أيضا معتبرة كالخبر المشهور[6].

وقد رد الكثير من الأصوليين على أدلة حجية الشهرة الفتوائية وإثبات عدم حجيتها بعدة جهات وهي:
الجهة الاولى - الرد على دليل أولوية الشهرة: ورد عن الخرساني في رد الأولوية قوله : (عدم ثبوت كون العلّة في حجّية خبر العادل إفادته الظن بصدق مؤدّاه)[7] ؛ ويفهم منه احتمالية كون العلّة مطابقته غالبا للواقع، باعتبار كونه إخبارا عن حس، واحتمال الخطأ في الحس بعيد جدّا، بخلاف الإخبار عن حدس - كالإفتاء عن طريق الاستنباط - فإنّ احتمال الخطأ فيه غير بعيد، كما يحتمل وجود خصوصيات أُخرى في خبر الواحد تمنع من الأولوية المذكورة.
ويمكن القول بدعوى القطع بأنّ مجرّد الظنّ ليس مناطا في الحجّية، فقد يحصل الظنّ بـ الحكم الشرعي عن طريق آخر غير الخبر، كـ فتوى الفقيه الموجبة لظنّ فقيه آخر بالحكم الشرعي، ومع ذلك لا يكون ذلك حجّة على المكلّف، كما قد يتّفق العكس، بألاّ يحصل الظنّ بالحكم الشرعي من خلال خبر العادل ومع

(1) اللنكراني، محمد فاضل، دراسات في الأصول، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، ١٤٣٠هـ: ١٥٩
(2) سورة الحجرات : 6
(3) الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: ٣/ ١٥٥
(4) الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة ، 1 / 67، باب من تؤخذ معالم الدين منه ، ح 10
(5) ينظر : الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: ٣/ ١٥٤
(6) ينظر : المظفر،محمد رضا ، أصول الفقه: ٣/ ١٧٢
(7) الخراساني، الآخوند محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٩٢

ذلك تكون حجّيته قطعية، فالانفكاك بين الحجّية والظنّ كاشف عن عدم كون الظنّ بالصدور مناطا لتحقّقها[1].

الجهة الثانية ـ الرد على دليل عموم تعليل آية النبأ:

أورد المظفر : (أنّ هذه الدلالة غير مستفادة من عموم التعليل في الآية الشريفة، بل من عموم نقيض التعليل فيها، إذ لا دلالة لمنطوقها على ذلك؛ لأنّها نظير نهي الطبيب عن أكل الطعام الحامض، الذي لا دلالة فيه على جواز أكل كلّ غير حامض، إذ قد يكون بعض ما هو غير حامض ممنوعا لوجود ضرر فيه)[2] ، وما نحن فيه قد يكون من هذا القبيل؛ لأنّ الحكم بضرورة التبين من الخبر في كلّ ما يكون العمل به يؤدي للسفاهة ، لا يستلزم عدم وجوب التبين في كلّ ما ليس العمل به سفاهة لان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، اذ قد يجب التبين لسبب آخر غير السفاهة، لعدم وضوح دلالة الآية بانحصار تلك العلة .

الجهة الثالثة ـ النسبة الى الرد على دليل الأخبار :

مضافا إلى إشكالات السند والدلالة المتقدّمة في هذين الخبرين: (أنّ الموصول كما يتعيّن المراد منه بالصلة كذلك يتعيّن بالقرائن الأُخرى المحفوفة به، كقرينة السؤال عن الخبرين المتعارضين، الدالّة على تعلّق الجواب بنفس ما تعلّق به السؤال)[3] ، وهما الخبران المتعارضان، دون الشهرة الفتوائية، فإنّ ذلك من قبيل ما لو سئل شخص عن أيِ المسجدين يرغب للصلاة فيهما، فيجيب برغبته في الصلاة فيما كان اجتماع المصلّين فيه أكثر، فإنّ الجواب بقرينة السؤال يكون ناظرا إلى أحد المسجدين اللذين وقع السؤال عنهما، لا كلّ مسجد يكون اجتماع الناس فيه أكثر[4] .

وقد ذهب مشهور الفقهاء إلى عدم حجّية الشهرة الفتوائية [5] ، ومع ذلك قلما نجد فقيها يخالفها في أبواب مسائل الفقه المتنوعة ، اللهم الا أن يكون هناك دليلا أو مستندا يصرفهم عنها، فهم يحاولون العثور على دليل يوافقها حتّى ولو كان ما دلّ على غيرها أولى بالأخذ ، وليس ذلك لحجّية الشهرة عندهم، ولا لتقليدهم المشهور، بل إكبارا للفقهاء سيّما إذا كانوا من أهل التحقيق والتدقيق، بل إنّ ذلك هو ديدن متخصصي سائر العلوم الأُخرى الذين يزلزلون فيما توصلوا إليه من نتائج بسبب مخالفة عدد كبير من المحقّقين والمدقّقين .

المطلب الثالث : حجية الشهرة العملية

ومن أنواع الشهرة المهمة في مسيرة الاستنباط الفقهي للأحكام الشرعية هي الشهرة العملية وقد وقع الخلاف في حجية الشهور العملية بمعنى جابريه وكاسرية الشهرة للخبر فمنعه بعض الفقهاء [6] ، لكن المشهور منهم فقد قالوا بحجّية الشهرة العملية، بمعنى انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور بها، وتضعيفها وسقوطها عن الحجّية بإعراضهم عنها، ولو كانت صحيحة سندا، إذا كانت الرواية بمرأى ومسمع منهم وإلاّ فمع احتمال عدم اطّلاعهم عليها فإنّ إعراضهم لا يوجب تضعيفها، فلا بدّ من الرجوع

---

(1) ينظر : الشوشتري، محمد جعفر المروج، منتهى الدراية، مطبعة غدير، قم، ط٦، ١٤١٥هـ: ٤/ ٣٩٥
(2) المظفر،محمد رضا ، أصول الفقه: ٣/ ١٧١
(3) المصدر نفســـــه : ٢/ ١٧٢
(4) ينظر : البهسودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول: ٢/ ١٤٤
(5) ينظر : المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، 3 / 169

(1) ينظر : الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (٩٦٦هـ) ، مسالك الافهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية، ط١، ١٤١٣هـ: ٦/ ١٥٦

إلى دليل آخر إن كان، وإلاّ فيصار الى الاخذ بالأصل العملي[1] ، وذكر الاصوليون إن تقوية الرواية بعمل المشهور مشروط بأمرين:

الامر الاول : لابد من العلم باستناد المشهور في فتواهم الى الرواية فلا يكفي مجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية في حصول الوثوق باقربيتها إلى الواقع[2].
الامر الثاني : (ان تكون الشهرة العملية حاصلة في الازمنة القديمة عند الصدوقين والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار والحلبي وابن البراج والشيخ الطوسي وهذا النحو من الشهرة يوجب الوثوق باقربية المضمون إلى الواقع وأنه ناشئ وماخوذ من الامام المعصوم (عليه السلام) وذلك لقرب زمانهم من زمان الائمه ومعرفتهم بحال الرواة وتشخيصهم غث الرواية وسمينها فلا أثر لشهرة المتأخرين واستنادهم إلى الرواية ما لم تتصل بشهرة المتقدمين)[3].

دليل حجية الشهرة العملية :

ذُكر في دليل حجية الشهرة العملية : حيث دل الاستناد على حجية الخبر الموثوق بصدوره فإذا استند المشهور الى الخبر وان كان بحسب القواعد الرجالية ضعيفا كان ذلك موجبا لحصول الوثوق بصدور الخبر فيتحقق موضوع الحكم وجدانا قهرا فيعمه دليل الحجية وهو ما يعبر عنه بكبرى الجابرية وفي المقابل تكون الشهرة العملية على خلاف الخبر كاسرة له وإن كان صحيحا بحسب القواعد الرجالية فان اعراضهم عنه مع كونه بمرأى ومسمع منهم يوجب وهنا فيه فيرتفع الوثوق النوعي بسنده ويخرج عن دائرة الاعتبار لا محالة ولا يكون مشمولا لدليل الحجيه وهذا ما يعبر عنه بكبرى الكاسرية [4] ، وخالف في ذلك السيّد الخوئي، مؤكّدا عدم إمكان الاعتماد على الخبر الفاقد لشرائط الحجّية لمجرّد عمل المشهور به؛ لأنّه من مصاديق اتّباع الظنّ، وهو لا يغني من الحقّ شيئا ، كما لا يمكن طرح الخبر الجامع لشرائط الحجّية، والأخذ بغيره، لمجرّد مخالفة المشهور له؛ لكون ذلك طرح لما أوجب الشارع العمل به[5].

وبعبارة أُخرى: إن كان المراد استلزام عمل المشهور الاطمئنان الشخصي بصدور الخبر فهو غير واقع، إذ ربّما لا يحصل ذلك من عملهم، وإن كان المراد استلزامه الاطمئنان النوعي بالصدور، فهو على فرض حصوله ليس بحجّة؛ لأنّ الثابت حجّيته بـ سيرة العقلاء وبعض الآيات والروايات هو الخبر الذي يحصل به الظنّ النوعي بوثاقة الراوي ـ بمعنى كونه محترزا عن الكذب ـ لا حجّية الخبر الضعيف الذي يحصل الوثوق النوعي بصدقه ومطابقته للواقع من عمل المشهور، بل لا دليل على حجّية الخبر الضعيف الذي يحصل منه اليقين النوعي بصدقه إذا لم يحصل اليقين أو الاطمئنان الشخصي منه، فلا بدّ في حجّية الخبر إمّا من الوثوق النوعي بوثاقة الراوي، أو الوثوق الشخصي بصدق الخبر ومطابقته للواقع، ولو من جهة عمل المشهور، وأمّا مع انتفاء كلا الأمرين فلا دليل على حجّيته ولو مع حصول الوثوق النوعي، بل اليقين النوعي بوثاقة الخبر[6]

(2) ينظر : العراقي، آقا ضياء، نهاية الأفكار: ٤/ ٢٠٥
(3) ينظر : اللامي ، ماجد ، البيان الميسر في شرح أصول المظفر: ٤/ ٤٢١.
(4) المصدر نفســـــــه ، 4 / 422 .
(5) ينظر : المصدر نفسه ، 4 / 424
(6) الخوئي ، أبو القاسم ، مصباح الاصول ، شرح البهسودي ، ٢/ ٢٠٣
(1) ينظر : الخوئي ، أبو القاسم ، مصباح الاصول ، شرح البهسودي ، ٢/ ٢٠٣ .

المبحث الثالث ـ التطبيقات الفقهية المقارنة

المسألة الأولى: (تنجس الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة)

أفتى مشهور فقهاء الامامية أن الماء القليل ينجس بملاقاته النجاسة وأدعوا الإجماع على نجاسته[1] ، اي يتنجس الماء القليل بملاقاته للنجاسة أو المتنجس وان لم تتغير بعض اوصاف ذلك الماء ، والماء القليل هو الذي لا يكون جاريا ولا نابعا من الارض او البئر او العين وليس هو بماء المطر واقل من الماء الكر والدليل المشهور هو النصوص المستفيضة : منها (خبر العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: ان كان من بول او قذر فيغسل ثوبه وان كان من وضوء للصلاة فلا بأس)[2]

وقد وردت العديد من الروايات التي تعضدها في أبواب الماء المطلق في كتاب الوسائل[3] ، وكذلك الاجماع المنقول والاجماع المحصل كما ذكر ذلك صاحب الجواهر[4]

وقد خالف مجموعة من الفقهاء هذا الرأي وقالوا بأن الماء القليل لا ينجس بملاقاته النجاسة كالصدوق [5] [5] ، وابن ابي عقيل العماني[6] ، والفيض الكاشاني[7] ومال الى هذا القول ايضا الاخوند الخراساني بعدم انفعال الماء القليل الملاقي للنجاسة[8] ، ومما ذكر من أدلة لهذا الرأي المخالف من خلال الاصول العملية الاتية :

(أصل البراءة و أصل الطهارة و أصل الاستصحاب)

وايضا الاستدلال بالآيات الشريفة كقوله تعالى : (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)[9] و قوله : ((وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ۖ)[10]

وقوله تعالى : (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ)[11] ، وغيرها والتي تشير الى ان الماء طاهر ومطهر الا ما اتصف بأوصاف النجاسة ويشمل الماء القليل.

أما رأي فقهاء المذاهب الإسلامية :

فقد قال الشافعي : (ينجس إذا كان قليلا وإن لم يتغير)[12] ، أما مالك قال: (الاعتبار في نجاسته بالتغير ما لم يتغير أحد أوصافه فهو طاهر وإن قل)[1] .

---

(1) ينظر : الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الخلاف، مؤسسة النشر الاسلامية، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ: ١/ ١٩٤

(2) المصدر نفســه .

(3) ينظر : الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة: ١/ ١٥٦

(4) ينظر : النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٥٨هـ: ١/ ١٠٥

(5) ينظر : الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الاسلامية، قم، ١٤١٤هـ: ١/ ٦

(6) العاملي، محمد جواد الحسيني (ت ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٩هـ: ١/ ٣٠٤

(7) الكاشاني، محسن بن مرتضى بن فيض الله(١٠٩١هـ)، مفاتيح الشرائع في فقه الامامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ: ١/ ٩٩

(8) الخراساني، محمد كاظم (ت ١٣٢٩هـ)، اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة، مطبعة الزيتون، قم، ط١، ١٣٢٢هـ: ٢١

(9) سورة الفرقان: ٤٨

(10) سورة المؤمنون: ١٨

(1) سورة الأنفال: ١١

(1) الماوردي، ابو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ: ١/ ٣٢٥ .

وذهب أبو حنيفة: (اعتبار نجاسته بالاختلاط واختلاط النجاسة بالماء معتبر بانه متى حرك ادناه تحرك اقصاه)[2].

المسألة الثانية: (تقديم الجانب الايمن على الايسر في الغسل الترتيبي)

الغسل الترتيبي (وهو الغسل الواجب للطهارة من الجنابة وتجب النية فيه ويبدأ اولا بغسل الراس والرقبة ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الأيسر منه واذا لم يتم العمل بهذا الترتيب يبطل الغسل سواء أكان عن عمد ام بسبب السهو أو النسيان أو الجهل بالمسألة)[3].
وقد أورد الشيخ الطوسي الإجماع على مثل هذا الترتيب[4]، وقد خالف ذلك ابن بابويه والشيخ الصدوق وابن الجنيد الاسكافي[5]؛ وذلك لعدم الدليل على الترتيب، و خالف السيد الخوئي هذا المشهور[6]، ودليله صحيحة محمد بن مسلم: (فما جرى عليه الماء فقط طهر..... مما جرى عليه الماء فقد أجزأه)[7].

أما رأي فقهاء المذاهب في هذه المسألة :

فقد خالف جميع الفقهاء في هذه المسألة ، فقالوا بعدم الترتيب في الغسل فقد صرح الرازي في تفسيره: (قال الأكثرون لا ترتيب في الغسل، قال إسحاق تجب البداءة بأعلى البدن لنا أن قوله «فاطهروا » أمر بالتطهير المطلق وذلك حاصل بإيصال الماء الى كل البدن فإذا حصل التطهير وجب ان يكون كافيا في الخروج من العهدة)[8] .

المسألة الثالثة: (التأمين في الصلاة)

حرم مشهور فقهاء الامامية ذكر كلمة (آمين) في الصلاة بعد قراءة سورة الحمد و أوجبوا بطلان الصلاة بذكرها[9] ، وقال بذلك ايضا : العلامة الحلي في المنتهى[10] ، والسيد المرتضى في الانتصار[11] والشيخ الطوسي في المبسوط[12].

---

(2) المصدر نفسه 1 / 327
(3) الماوردي، ابو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ: ١/ ٣٢٥ .
(4) السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت١٠٩٠هـ)، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، ١٣٧٤هـ: ٨٢
(5) ينظر : الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن ، الخلاف: ١/ ١٣٣
(6) ينظر : العاملي، محمد بن علي الموسوي(ت١٠٠٩هـ)، مدارك الاحكام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة آل البيت ع لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ: ١/ ٢٩٣ .
(7) ينظر : الخوئي، ابو القاسم علي اكبر(ت١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط٢، ١٤١٠هـ: ٥/ ٤٦٥
(8) الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة: ١/ ٨٢
(9) الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر التيمي(ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ: ١١/ ١٦٦
(1) ينظر : المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ: ١٠٥
(2)ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي(ت٧٢٦هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ: ١/ ٣٠٨
(3) ينظر : السيد المرتضى، علي بن حسين الموسوي (ت٤٣٦هـ)، الانتصار، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين، قم، ١٤١٥هـ: ١٤٤
(4) ينظر: الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الامامية، المكتبة الرضوية، تصحيح: محمد الباقر البهبودي: ١/ ١٠٦

فقد ذكر الطوسي : (دليلنا إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في أن ذلك يبطل الصلاة وأيضا فلا خلاف أنه اذا لم يقل ذلك أن صلاته صحيحة ماضية)[1]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال:(ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين)[2]، وقول (آمين) من كلام الآدميين، وروى محمد الحلبي قال: (سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من خاتمة الكتاب آمين؟ قال: لا)[3]
ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز التامين عقيب الحمد وغيرها[4]، ونسب إلى ابن صلاح بالكراهة وكذلك قال بالكراهة المحقق الحلي في المعتبر[5] ورجح الفيض الكاشاني القول بالكراهة؛ لأنه وان كان قد نهى عنها في الرواية الحسنة إلا أن الأصل الجواز وكلمة آمين إنما هي دعاء يقتضي أن نعد النهي تنزيهيا والقول بالكراهة اقوى[6].

ويعلل الشهيد الثاني للقائلين بالكراهة بأنها (طلب إجابة ما دعاه وطلبه من الباري عز وجل في سورة الفاتحة المشتملة على الدعاء من اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة أو النهي عن ذلك لزيادة في الصلاة لأنه متعلق بكلام آدمي في ثنايا الصلاة)[7]. وقد علق المحقق الأردبيلي على رأي مشهور الفقهاء الفقهاء في حرمة التأمين وبطلانه في الصلاة قائلا: (لا وجود لأي دليل معتمد على الرأي المذكور، هي فتوى لا دليل يسندها إلا أن مراعاة الاحتياط وشهرة الفتوى يقتضيان ترك قول آمين في الصلاة)[8].

أمـــا رأي فقهاء العامة المذاهب الاسلامية :
عند تتبع الآراء الفقهية لجملة من فقهاء العامة من مدرسة الرأي نجد بأنهم قالوا بعدم بطلان الصلاة بقول آمين، قال الطبري وغيره من أصحاب الشافعي: (لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبني على قراءته....و يستحب للإمام إذا فرغ من فاتحة الكتاب أن يقول آمين ويجهر به، وإليه ذهب عطاء وبه قال أحمد وإسحاق وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن المنذر وداود)[9].
وورد عن ابي حنيفة وسفيان الثوري أنهم قالوا: (يقوله الإمام ويخفيه)[10]، وعن مالك روايتان إحداهما مثل قول أبي حنيفة والثانية لا يقول آمين اصلا[11].

المسألة الرابعة: حرمة ذبائح أهل الكتاب
ذهب مشهور فقهاء الامامية إلى حرمة ذبائح اهل الكتاب الا اذا كان الذابح للحيوانات كالغنم وغيرها مسلما أو بحكم المسلم كالطفل لذا فلا يحل ما يذبحه الكافر سواء أكان من أهل الكتاب كاليهود والنصارى والمجوس ام غيرهم[12]

---

(5) المصدر نفسه 1 / 107
(6) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم ، مطبعة عيسى البابي، القاهرة ، ١٣٧٤هـ: ١/ ٢٨١.
(7) الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة: ٤/ ٧٥٢
(8) ينظر : البحراني، يوسف بن احمد بن ابراهيم (ت ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين، قم: ٨/ ١٩٦
(9) ينظر: المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء، قم: ٢/ ١٨٦
(10) ينظر : الكاشاني، محسن بن مرتضى بن فيض الله، مفاتيح الشرائع في فقه الامامية:١/ ١٢٩
(11) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جماعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ: ١/ ٦٣٦
(12) الاردبيلي، احمد بن محمد المقدس (ت٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان، جماعة المدرسين، قم: ٢/ ٢٣٩
(1) ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة ، ط١، ١٣٨٨هـ: ١/ ٤٨٩
(2) النووي ، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب: ٣/ ٣٧٣
(3) ينظر : ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن أحمد ، المغني: ١/ ٤٩٩
(4) ينظر : المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، ذبائح أهل الكتاب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ: ٢٩

ويذكر الطوسي الدليل على ذلك : هو اجماع الفرقة واخبارهم[1] ، وبدلالة الآية الكريمة في قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)[2] ونصوص وروايات معتبرة نهت عن أكل ذبائح أهل أهل الكتاب منها: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال: (لا تأكله إن سمى وإن لم يسم) وقال عليه السلام :(لا تأكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تأكل من آنيتهم)[3].

خالف المشهور في هذه المسألة جملة من الفقهاء منهم : ابن بابويه والشيخ الصدوق والحسن بن ابي عقيل العماني وابن الجنيد الاسكافي[4] ، ودليلهم الآية الكريمة في قوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)[5] .

وهناك عدد من الروايات الصحيحة والمستفيضة التي ذكرها صاحب الوسائل منها:

(قال ابن أبي عمير: سأل كل من جميل ومحمد بن عمران الإمام الصادق عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال: كلوا من ذبائحهم قال بعضهم: إنهم لا يذكرون اسم الله عند الذبح فأجاب عليه السلام: اذا كنتم حاضرين معهم عند الذبح ولم يذكروا اسم الله تعالوا فلا تأكلوا ثم قال: إذا كنتم غائبين فكلوا)[6] .

رأي فقهاء المذاهب الاسلامية في المسألة :

ذهب فقهاء المذاهب الى أن : حكم ذبائح أهل الكتاب الحل والإباحة بالإجماع ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي كالخنق ونحوه؛ لقول الله سبحانه: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[7]، قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه: (لما ذكر تعالى ما حرمه على عبادة المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم)[8].

ويرُى أن هذا أمر مجمع عليه بين العلماء وهو أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس.

وقد ثبت في الصحيح عن عبدالله بن مغفل قال: (أدلي بجراب من شحم يوم خيبر، فحضنته وقلت لا أعطي اليوم من هذا أحدا، والتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم)[9] ، فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا ظاهر، واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله لقوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قالوا: وهذا ليس من طعامهم، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث[10].

---

(5) ينظر : الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ، الخلاف: ٦/ ٢٤

(6) سورة الأنعام: ١٢١

(7) الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة:٤/ ٥٤ .

(8) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٣هـ: ٨/ ٢٩٦

(9) سورة المائدة: ٥

(10) الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة:٤/ ٥٦

(1) سورة المائدة : 5

(2) الدمشقي ، ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط 1 (1998م) بيروت لبنان ، 4 / 134

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، بولاق مصر ، ط١، ١٣١١هـ: ٣١٥٣

(4) ينظر : ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات، ادارة البحوث العلمية والافتاء، السعودية، ١٤٠٧هـ : ٤/ ٢٦٨

الخاتمة

بعد السير بهذه المباحث العلمية المتعلقة بالشهرة وحجيتها عند فقهاء الامامية والمذاهب الاسلامية وعرض الاختلاف بين الفقهاء و ذكر بعض النماذج التطبيقية الفقهية لحجية الشهرة، لابد من السير إلى النتائج المتمخضة عنها وهي كالاتي :

أولا. ان الشهرة بحسب المفهوم اللغوي تنصرف الى الظهور والوضوح .

ثانيا. المقصود بالمشهور ليس الأكثرية وإنما يصطلح على ما لا يبلغ درجة الإجماع من الاقوال في المسألة الفقهية بالشهرة .

ثالثا. الشهرة العملية الاستنادية الجابرة والكاسرة للرواية يقصد بها الشهرة في العصر القريب من عصر النص فهي تعبر عن اتجاه شبه اتفاقي بين علماء ذلك العصر، أما في عصرنا هذا فلا تكون الشهرة جابرة أو كاسرة .

رابعا. قسمت الشهرة على ثلاث اقسام الروائية و الفتوائية والعملية ولا فرق بأقسامها بين ان تكون موردها نفس الأحكام او ما يتعلق بها من موضوعاتها.

خامسا . تظهر أهمية الشهرة من خلال تقوية أو تضعيف بعض الروايات فتكون جابرة لضعف السند او كاسرة لقوة السند .

سادسا. ان من يعتقد حجية الشهرة في بعض الحالات انما يستند في ذلك الى دليل اقتنع به لا الى موروث استسلم له.

ثامنا. الطريق لتحصيل الشهرة عند القائلين بحجيتها منحصرة بالاطلاع على الاقوال وتتبع الآراء وتفحصها وهذا له أثر في أهمية البحث الفقهي ونتائجه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. ابراهيم انيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، ٢٠٠٤م.
2. ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي(ت ٩١٠هـ)، عوالي اللئالي، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.
3. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات، ادارة البحوث العلمية والافتاء، السعودية، ١٤٠٧هـ.
4. ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة ، ط١، ١٣٨٨هـ.
5. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ه)، لسان العرب ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤٢٦هـ.
6. الاردبيلي، احمد بن محمد المقدس (ت٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان، جماعة المدرسين، قم.
7. آل صبي نجفي، علاء الدين عبد الزهرة، الظفر بأصول فقه المظفر ، أية حيات، قم ، ط١، ١٤٣٥هـ.
8. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

9. الأندلسي، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الفكر، بيروت.
10. الأنصاري، مرتضى، الشيخ الأعظم(ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم، ط١، ١٤١٩هـ.
11. البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي، محمد حسن الدرايتي، مطبعة الهادي، ط١، ١٤١٩هـ.
12. البحراني، يوسف بن احمد بن ابراهيم (ت ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين، قم.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، بولاق مصر ، ط١، ١٣١١هـ.
14. البروجردي، آقا حسين، تقريرات في أصول الفقه، تقرير: علي پناه الاشتهاردي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
15. البهسودي، محمد سرور الواعظ، مصباح الاصول(تقرير بحث الخوئي)، المطبعة العلمية، قم، ط٥، ١٤١هـ.
16. الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي، مصر ، ط٢، ١٣٩٥هـ.
17. الجواهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧هـ.
18. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط١، ١٤٠٩هـ
19. الحلي العلامة ، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٣هـ.
20. الحلي العلامة، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي(ت٧٢٦هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.
21. الحلي المحقق ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء، قم.
22. الخراساني، الآخوند محمد كاظم (ت ١٣٢٨هـ)، كفاية الاصول، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٩هـ.
23. الخراساني، محمد كاظم (ت ١٣٢٩هـ)، اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة، مطبعة الزيتون، قم، ط١، ١٣٢٢هـ.
24. الخوئي، أبو القاسم علي اكبر(ت١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
25. الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر التيمي(ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
26. الروحاني ، محمد صادق الحسيني، زبدة الأصول، مطبعة القدس، ط١، ١٤١٢هـ.
27. السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت١٠٩٠هـ)، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، ١٣٧٤هـ.
28. السيد المرتضى، علي بن حسين الموسوي (ت٤٣٦هـ)، الانتصار، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين، قم، ١٤١٥هـ: ١٤٤
29. الشربيني شمس الدين، محمد بن محمد (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
30. الشهيد الاول، ابي عبدالله محمد بن محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشرعية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩هـ.

31.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (٩٦٥هـ) ، مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.
32.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ.
33.الشوشتري، محمد جعفر المروج، منتهى الدراية، مطبعة غدير، قم، ط٦، ١٤١٥هـ.
34.الصدر ، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع ، قم ، ط٢، ١٤٤١هـ.
35.الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الاسلامية، قم، ١٤١٤هـ.
36.الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الخلاف، مؤسسة النشر الاسلامية، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.
37.الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الامامية، المكتبة الرضوية، تصحيح: محمد الباقر البهبودي.
38.العاملي، محمد بن علي الموسوي(ت١٠٠٩هـ)، مدارك الاحكام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة آل البيت ع لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
39.العاملي، محمد جواد الحسيني (ت ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٩هـ.
40.العراقي، آقا ضياء (ت ١٣٦١هـ)، نهاية الأفكار، ط١، ١٤٠٥هـ
41.الغالبي، ناهدة جليل عبد الحسين، مركز عين للدراسات، ط١، ١٤٣٩هـ.
42.الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ.
43.قاموس المعاني الجامع w.w.w almaany.com
44.القزويني، علي الموسوي، تعليقة على معالم الاصول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.
45.الكاشاني، محسن بن مرتضى بن فيض الله(١٠٩١هـ)، مفاتيح الشرائع في فقه الامامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ
46.الكاظمي، محمد علي الخراساني (ت ١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول، تحقيق: رحمت الله الاراكي، ط، ١٤٠٦هـ.
47.الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق (ت ٣٨٠هـ)، بحر الفوائد، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
48.اللامي ، ماجد ، البيان الميسر في شرح أصول المظفر ، دار الكفيل للطباعة ، بغداد ، ط١، ١٤٤٢هـ
49.اللنكراني، محمد فاضل، دراسات في الأصول، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، ١٤٣٠هـ.
50.الماوردي، ابو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ
51.المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي(ت ١١١٠هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت: ٢/ ٢٧٣
52.المشكيني، الميرزا علي، اصطلاحات الأصول، مطبعة الهادي، ط٥، ١٤١٣هـ: ١٥٥
53.المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، تحقيق : صادق حسن زاده ، منشورات العزيزي ، قم ، ط٢ ، ٢٠٠٧م.
54.المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، ذبائح أهل الكتاب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ

55.المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
56.المنتظري، حسين علي (ت ١٤٢٥هـ)، نهاية الأصول(تقرير بحث البروجردي)، مطبعة الحكمة، قم، ١٣٧٥ش
57.النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي (ت ١٢٧٦هـ)، أجود التقريرات، تقرير: ابو القاسم الخوئي، نشر صاحب الأمر، ط٢، ١٤٣٠هـ.
58.النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢، ١٣٥٨هـ.
59.نجل الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
60.النووي ، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب.
61.النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم ، مطبعة عيسى البابي، القاهرة ، ١٣٧٤هـ.
62.الهاشمي، محمود الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقريرات السيد محمد باقر الصدر).
63.الهاشمي، د. نصيف محسن، حجية الشهرة عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٢، ١٤٣٦هـ.